

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا تلخيص للقواعد الفقهية، من كتاب (الممتع في القواعد الفقهية) للدكتور/ مسلم بن محمد الدوسري من قاعدة العادة محكمة، إلى القاعدة الكلية: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط. وسرت في هذا التلخيص على:

- 1 - ذكر القاعدة.
- 2 - المعنى الإجمالي للقاعدة.
- 3 - دليل القاعدة (إن وجد)
- 4 - مثال على القاعدة.
- 5 - ذكر أركان القاعدة أو شروطها أو ما يجب التنبيه عليه (إن وجد).
- 6 - ميزت بعض القواعد بلون (غير الأسود) لأنبه القارئ أنهما متفرعات عن أول القاعدة.

ورغبت في نشره لطلاب العلم؛ ليكون مفتاحًا لهم في استيعاب هذه القواعد الفقهية، ومذكّرًا لهم. وما من عمل بشري إلا ويعتريه النقص، والتقصير، ليؤكد الله سبحانه وتعالى أن الكمال له وحده سبحانه. وإنْ تَجِدَ عيباً فَسُدِّ الخُلا = فَجَلْ مَنْ لا عيبَ فيه وعلا والحمد لله على ما أولى = فَنِعْمَ ما أولى ونِعْمَ المولى وهذا والله أعلى وأعلم وأحكم، وصل الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه في الحجر المنزلي:

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

الأفلاج - الصغو

الخميس الموافق: ٧ رمضان ١٤٤١

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
العادة محكمة	أن العادة تجعل مرجعا يفوض إليه في إثبات الأحكام أو نفيها.	قوله تعالى: (وعاشرهم بالمعروف) فأسند المعاشرة الحسنة إلى ما حسنه الناس، وارتضوه.	اعتیاد الناس تعطل بعض أيام الأسبوع.	شروط إعمالها: ١/ أن لا يوجد تصريح بخلافها ٢/ أن تكون العادة مطردة ٣- أن تكون العادة غالبية شائعة
استعمال الناس حجة يجب العمل بها	أن العادة تجعل مرجعاً في إثبات الأحكام أو نفيها وأن المرجع في تفسير ألفاظ الناس وعباداتهم هو استعمالهم لها حقيقة أو مجازاً	العلة في ثبوت الأحكام بالألفاظ تتمثل في دلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى المتعارف عليه بين الناس كان ذلك التعارف دليلاً على المعنى.	لو حلف شخص أن لا ينيكح فلانه ثم إنه عقد عليها فإن لفظ النكاح حقيقة في الوطاء مجاز في العقد	=
الحقيقة تترك بدلالة العادة	إذا احتمل الكلام الحقيقة والمجاز ودلت العادة على إرادة المجاز فإنه ينتقل إلى المعنى الذي دلت عليه العادة	ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى باستعمال لفظ في معنى ما يجعل ذلك الاستعمال حقيقة بالنسبة للمستعملين ويجعل إطلاقه على معناه الأصلي مجاز في نظرهم	لو حلف شخص أن لا يدخل قدمه في دار فلان فإن ذلك حقيقة في وضع الجزء المعروف من الجسد فقط ومجاز في الدخول عليه في بيته	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت	أن تحكيم العادة مشروط باستمرار العمل بها في جميع الحوادث	اطراد العمل بالعادة أو غلبته مما يفيد غلبة الظن بصلاحيته هذه العادة لربط الأحكام بها	لو تعامل شخص مع أحد في بلادنا وفي زماننا بالريال ولم يبين نوعه، فإنه ينصرف إلى الريال السعودي.	=
العبرة للغالب الشائع، لا النادر	الشرع يبني أحكامه على ما يكثر وقوعه، وأن ما كان وقوعه قليلا فإنه لا يلتفت إليه.	الإجماع على اختيار الغلبة والعمل بالغالب، وأن بناء الأحكام على النادر متعسر، والمتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع.	اعتبار عمر البلوغ ١٥ سنة، هذا هو الغالب، أما عدم البلوغ عند هذا السن، فهو أمراً نادراً، والنادر لم يلتفت إليه الشرع.	=
الكتاب كالخطاب	المكاتبة تعطى حكم المخاطبة من جهة ما يشترط في كل منهما وما يترتب عليها من الأحكام.	عمل النبي وأصحابه، فقد كان النبي يرسل رسله بالكتب إلى القبائل، يدعوهم إلى الإسلام، وكان يلزمهم مضمون تلك الكتب.	لو كتب رجل لزوجته كتاب وفيه (أنت طالق) فإنه يقع كما لو قال ذلك مشافهة.	شروط إعمالها: ١- أن يكون المتاب مستتباً ٢- أن يكون مرسوماً. ٣- أن يكون الكتاب من الغائب، إلا إذا كان عاجزاً عن الخطاب.

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.	إشارات الأخرس إذا كانت معتادة معلومة، فإنها تعتبر وتقوم مقام التلفظ بالقول، فتعطى أحكامه.	=	لو أشار الأخرس ببيع السلعة، وأشار إلى ثمنها فقبلها المشتري فإن البيع يصح.	شروط إعمالها: ١/ أن يكون الخرس أصليًا. ٢/ أن لا تكون إشارته فيما يطلب فيه الاحتياط كالحدود. ٣/ أن لا يكون قادرًا على الكتابة.
التابع تابع	إن ما كان تابعًا لغيره في الوجود، لا حكم له منفردًا بل إن الحكم الذي يثبت لأصله يثبت له.	قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن). وجه الدلالة: الخطاب هنا موجه للنبي، والأمة تدخل معه، لأن الأمة تابع والرسول متبوع، فنتبعه في الخطاب لأن التابع تابع.	إذا باع قفلا فإنه يدخل معه المفتاح.	أنواع اتصال التابع بالمتبوع: ١/ اتصال حقيقي (غير قابل للانفصال) ٢- اتصال حقيقي (قابل للانفصال) ٣- اتصال حكمي لسبب ما. أركان القاعدة: ١- المتبوع ٢- التابع ٣- حكم المتبوع ٤- التبعية.
من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته	كل من تملك شيئًا سواء كان ملك عينا أو ملك تصرف فإنه يملك ما هو من لوازمه، وتوابعه ومتمماته، ولو لم ينص على ذلك في العقد.	=	من ملك جوالا، ملك ما هو من ضروراته من بطارية ونحوها.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
التابع لا يفرد بالحكم	ما لم يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لغيره، ينزل منزلك المعدوم، من حيث تعلق الحكم.	نهى الرسول أن تباع الثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع.	لو سها المأموم في صلاته خلف الإمام فلا يلزمه سجود السهو، ويتحمل عنه الإمام.	=
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.	أن السرعة يتسامح فيما يقع ضمن غيره تبعاً له ما لا يتسامح فيما لو كان هو المتبوع والمقصود أصالة.	=	من حلف أن لا يشتري خشباً أو إسمنتاً أو حديدًا، فاشترى داراً وفيها هذه الأشياء لم يحنث؛ لأنها تابعة، فلم تصر مقصودة، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.	=
إذا بطل شيء، بطل ما في ضمنه.	إن الشيء الذي ثبت ضمن شيء آخر إذا بطل متضمنه لا يبقى له حكم بل يبطل كما بطل أصله.	من القواعد التي يقتضيها العقل، لوجود التلازم بين المتضمن والمتضمن؛ لأن ما في ضمن الشيء تابع ولازم له.	لو أفطر شخص للعلاج، صائماً فتناول الإبر المغذية فإنها، تفسد الصوم، فإذا فسد الصوم فسد ما معه من الواجبات.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
إذا سقط الأصل سقط الفرع	إن الشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك الفرع مبنيًا عليه.	وجود التلازم بين الأصل وفروعه، وبين المتبوع وتابعه، فإن الفرع لا يفرد في الحكم، بل تابع للأصل، فإذا سقط أصله لزم من ذلك سقوط الفرع	الإيمان أصل؛ فإذا سقط وذهب الإيمان ذهب الأعمال الصالحة؛ من صلاة، وزكاة، وعبادات مختلفة.	=
قد يثبت الفرع دون الأصل	قد يوجد الفرع في بعض الأحوال مع عدم ثبوت الأصل.	=	لو ادعى الزوج بدل الخلع على المرأة فأنكرت، بانت منه ولا يلزم المال الذي هو الأصل.	=
لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.	تبدل الأحكام واختلافها بناءً على تبدل واختلاف الأزمان أمر متقرر وليس محل للاعتراض	=	العادة جرت بعدم إغلاق المساجد في جميع الأوقات في الزمن الماضي لكن لما فشا الفساد أفتى العلماء بجواز إغلاقها في غير أوقات الصلاة، صيانة لها من العبث والسرقة.	إعمال هذه القاعدة منحصر في أن تكون العادة والعرف مناط للحكم الشرعي
لا مساع للاجتهاد في مورد النص	أنه لا يجوز ولا يصح الاجتهاد في حكم مسألة ورد بشأنها نص صريح من القرآن أو السنة الصحيحة أو الإجماع الثابت.	=	لو اجتهد مجتهد وقال إن المطلقة الرجعية يشترط رضاها؛ لصحة رجعتها فإن اجتهاده غير صحيح وهو محرم ومردود لأنه مخالف للنص الشرعي.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
الاجتهاد لا ينقص بمثله	إذا حصل اجتهاده في حكم شرعي لمسألة، وأمضي الحكم، ثم وقعت مسألة أخرى شبيهة لها فتغير اجتهاد المجتهد، إلى حكم مخالف، فلا يصح نقص الاجتهاد السابق.	قد أجمع الصحابة على عدم مشروعية نقض الاجتهاد السابق وذلك أن أبا بكر قد حكم في مسائل باجتهاده، وخالف فيها عمر، ولما ولي عمر الخلافة، لم ينقض تلك الاجتهادات.	لو تحرى في ثياب اختلطت طاهرة منها بنجسة أو أواني ماء وصلى ببعضها أو توضأ ببعضها باجتهاده، ثم تغير اجتهاده فلا ينقض اجتهاده الجديد اجتهاده السابق ولا قضاء عليه ولا إعادة.	١/ أن يكون الاجتهاد الثاني مساويا للاجتهاد الأول. ٢/ أن يكون الاجتهاد الأول في أحكام قد مضت واستقر العمل فيها، فتوى أو قضاء.
ما حرم أخذه حرّم إعطاؤه	الشيء الذي يحرم على الإنسان أخذه، فإنه يحرم أن يعطيه غيره.	قال ﷺ: (لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)	الربا لا يجوز أخذه ولا إعطاؤه.	=
إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.	إذا تعذر وشق على المكلف أداء ما يجب عليه انتقل الحكم إلى البدل.	قوله تعالى (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا)	التيمم إذ فقد الماء.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
التصرف على الرعية منوط بالمصلحة	مقتضى الولاية على الرعية سواء أكانت ولاية عامة أم ولاية خاصة أن تكون محققة للمصلحة الدينية والدنيوية لهم	قوله تعالى (ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)	مصلحة الرعية تقتضي أن يعين الوالي لإمامة الصلاة بهم إماماً عدلاً ولا يجوز أن يعين إماماً فاسقاً ، لأن الصلاة خلف الفاسق مكروهة ولا مصلحة في ذلك.	=
الخراج بالضمان	استحقاق المنفعة المنفصلة التي تحصل من الشيء تكون عوضاً عن تحمل تبعة ذلك الشيء من نقص أو هلاك ونحوهما.	الدليل قول النبي ﷺ: (الخراج بالضمان)	لو اشترى شخص سيارة ثم استعملها لعدة أيام أو أجّرها وكسب من وراء ذلك مالاً ثم وجد بها عيباً فأراد ردها للبائع فلا يحق للبائع المطالبة بعوض عنه لأنه خراج، فيكون للمشتري مقابل ضمانه للسيارة.	شروط إعمال هذه القاعدة: ١- أن تكون المنفعة منفصلة غير متولدة من الأصل. ٢- أن تكون المنفعة مستندة إلى سبب مشروع.
الغرم بالغنم	أن ما يلزم المرء من تبعات شيء مطلوب له تكون في مقابل حصول منافع ذلك الشيء.	قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِرَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	نفقة رد العارية تجب على المستعير لأنه المنتفع بها فنفقة الرد غرم والانتفاع غنم.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
الجواز الشرعي ينافي الضمان	التصرف المباح شرعاً إذا ترتب عليه إتلاف فإن هذا الإتلاف لا يكون مضموناً.	لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده، فتنافيا.	لو حفر شخص حفرة في ملكه، أو في الطريق العام بإذن ولي الأمر فسقط فيها إنسان أو حيوان فإنه لا ضمان على الحافر لأنه فعل هذا جائز شرعاً	شروط إعمال القاعدة: ١- أن لا يكون التصرف المباح مقيد بشرط السلامة ٢- أن لا يكون التصرف المباح عبارة عن إتلاف غيره لأجل نفسه.
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن	لا يحل لأحد ولا يصلح منه أن يتصرف في ملك غيره تصرفاً فعلياً وقولياً بدون إذن من المالك أو إذن من الشارع	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	لو أخذ شخص سيارة غيره بدون إذنه واستعملها فإن تصرفه لا يجوز ولذا فإنه يعد غاصباً فلو تلفت السيارة أو حدث بها عيب فإنه يجب عليها ضمانه	=
يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر مالم يكن مجبراً	أن الفعل الذي هو عبارة عن تعد على مال الغير أو نفسه إذا كان بأمر من أحدٍ فإن حكم هذا الفعل ينسب ص فاعله دون الأمر به	قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	إذا أمر من ليس له سلطة عليه بأن يسرق، ففعل، فإن الضمان على الفاعل. ولكن إذا كان الأمر سلطاناً أو أبا للمأمور أو سيدا له فالضمان على الآمر.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
الثابت بالبرهان كالثابت بالأعيان	أن الأمر الثابت بالبيئة الشرعية يعطى حكم الأمر الثابت بمشاهدة العين من جهة أن المشاهدة حجة ملزمة لا تسوغ مخالفتها.	=	لو شهد الشهود بحصول المبايعة لسلعة ما بين شخصين فإن ملكية تلك السلعة تثبت للمشتري.	=
إعمال الكلام أولى من إهماله	أن ألفاظ المكلف في العبادات والمعاملات يجب حملها على المعنى المفيد للحكم لأن خلافه إهمال أو إلغاء، وكلام العقلاء يسان عن ذلك.	إهمال الكلام هو اعتباره لغوا وعبثا والعقل والدين يمتنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه	لو نذر صيام نصف يوم لزمه صيام يوم كامل لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم وإعمال الكلام أولى من إهماله	=
الأصل في الكلام الحقيقي	إذا تردد الكلام بين الحقيقة والمجاز فالراجح أن المراد منه الحقيقة والعمل به أولى.	الحقيقة تتبادر إلى الذهن بخلاف المجاز.	قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾. أريد في هذه الآية الكريمة بالنكاح: الوطء؛ لأن ذلك هو الأصل في اللغة.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز	يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، فإذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة يعدل عنها إلى المجاز والتعذر إما حقيقي، أو عرفي، شرعي.	إجماع أهل اللغة، على أنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.	لو حلف أن يأكل من هذا الإناء، فإنه يبر بأكل ما فيه وهو المحاز.	=
المطلق يجري على إطلاقه ما لم يعم دليل التقييد نصاً أو دلالة	إذا أورد لفظ مطلق من النصوص الشرعية يحمل على إطلاقه دون تغيير أو تأويل حتى يرد ما يدل على تقييده	إبقاء المطلق على إطلاقه حتى ورود ما يقيده نوع من أنواع العمل بالظاهر وعليه انعقد إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ.	قوله ﷺ: (صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " فالنص مطلق فلا فرق بين صيام الست متتابة أو متفرقة.	=
ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله	كل ما لا يقبل التجزئة فذكر بعضه في الحكم كذكر كله.	=	إذا طلق رجل نصف امرأته أو طلقها نصف تطليقة فتعتبر تطليقة كاملة	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر	وصف الشيء الحاضر مع الإشارة إليه لا اعتبار له ، لأن الإشارة إليه أقوى، وأما في الشيء الغائب فالوصف يعتد به لأنه يميزه	=	إذا قال بعثك هذا الفرس الأبيض وأشار إليه وكان أسود صح البيع إذا قبل المشتري أما إذا كان الفرس غائباً وقال بعثك أبيض وتبين أنه أسود فللمشتري الخيار.	=
السؤال معاد في الجواب	إذا ورد الجواب بأحد حروفه بعد سؤال مفصل فإن الجواب يعتبر مشتملاً جميع الجزئيات الواردة تفصيلاً في السؤال	قال الله تعالى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا بلى ﴿أَيُّ بلى أنت ربنا	إن قيل للولي أزوجت؟ قال: نعم، وقيل للمتزوج أقبلت؟ قال: نعم، انعقد النكاح.	=
إذا تعذر إعمال الكلام يهمل	إذا تعذر إعمال الكلام بوجه من وجوه التعذر بحيث يستحيل حمله على سبيل الحقيقة أو المجاز فإنه يهمل ولا يبنى عليه حكم	أن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة، والمتعذر كالممتنع.	لو أوصى لأحد بمحرم أهمل كلامه وبطلت وصيته.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
الساقط لا يعود	إذا سقط حق بإسقاط صاحبه له ، أو بإسقاط الشرع له ، فإنه يصبح كالمعدوم	=	لو أسقط الشفيع حقه في الشفعة فليس له الحق في المطالبة بها.	ما يجري فيه الإسقاط : الحقوق الخالصة للعباد بشرط كونها اختيارية كحق الشفعة، ولا يجري الإسقاط في الأعيان أو الحقوق التي تسقط جبراً أو الحقوق الخالصة لله.
تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات	تغير سبب تملك الإنسان لشيء ينزل منزله تغير ذات ذلك الشيء	ماورد أن بريرة أهدت عائشة لحنماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم، قالت عائشة تُصَدِّقَ به على بريرة قال النبي ﷺ: (هو لها صدقة ولنا هدية)	شخص فقير دفعت إليه زكاة مال، ثم أهدى ما حصل عليه لغني فهذا جائز.	لهذه القاعدة شرطان: ١/ أن لا يحصل المقصود مع اختلاف الأسباب ٢/ أن يكون السبب المتبدل مشروعاً في الأصل.
ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط	إذا ثبت أمر بطريق الشرع واشترط الإنسان أمر آخر ينافي الشرع فإن المعتبر والمقدم ما ثبت بالشرع	قوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)	لو اشترطت امرأة على زوجها حين العقد أن لا يسافر معها فإذا هذا الشرط يلغى، لأنه ثبت بالشرع تحريم سفر المرأة بدون محرم.	=

القاعدة	معناها	دليلها	مثالها	إضافي
المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.	الأمر المعلق على شرط يكون معدوماً قبل حدوث شرطه ويحكم بتحققه عند تحقق شرطه.	=	لو قال رجل لزوجته إن خرجت من البيت بغير إذني فأنت طالق، فالطلاق معلق بشرط الخروج بغير إذن الزوج فيقع الطلاق بتحقيق الشرط	=
يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان	يجب الوفاء بالشروط بالقدر الذي تسمح به قواعد الشريعة.	قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حلالاً أو حرّم حراماً)	١/ شرط جائز: من اشتري سلعة واشترط على البائع نقلها فالشرط صحيح يجب الوفاء به. ٢/ لو باع شخص سلعة واشترط على المشتري أن يبيعه سلعة أخرى، فالشرط فاسد وهو مفسد للعقد، لأنه بيعتان في بيعة.	=

تم بحمد الله.